



القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

مراجع

- المرسوم رقم 202.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تعميمه وتغييره بالمرسوم رقم 204.675 بتاريخ 23/12/2004 .

 - قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
 - قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الرياضيات والفيزياء .
 - قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء والكيمياء .
 - قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء وعلوم المهندس .
 - قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض .
 - قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية .
 - قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الآداب والعلوم الإنسانية .
 - قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجي .
 - قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي المقرر السنوي للدخول المدرسي أو المنكراة المنظمة للدخول المدرسي أو ذليل الأقسام التحضيرية .
 - المذكرة رقم 73 بتاريخ 18/06/2001 بخصوص تكرار السنة الثانية .
 - المذكرة رقم 743 بتاريخ 26/06/2006 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية
 - المذكرة الوزارية رقم 25 بتاريخ 23 فبراير 2011 بخصوص حركة التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية وبخصوص قسم التميز * MP .
 - المذكرة رقم 55-1008 C.D.504 بتاريخ 30/08/1966 أحد التبرير المالي للمؤسسات التعليمية

حَتْوَى

- التسجيل (من البند 1 إلى البند 5) 1

- موافقة الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 10) 2

- الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية وال مجرية (من البند 11 إلى البند 15) 3

- التأخرات والتغبيات (من البند 16 إلى البند 20) 4

- مجالس الأقسام الدورية (من البند 21 إلى البند 35) 5

- مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 36 إلى البند 40) 6

- المسئولة، واللتامات (من البند 41 إلى البند 45) 7





إن طموح تلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتجلّى في سعيهم وراء التفوق في مباريات الولوج للمدارس العليا التي يبيّنون لها. وباعتبار أن هذه المباريات انتقائية، لا ينجح في اجتيازها إلا الذين يتوفرون على تكوين متين في جميع مواد المسلك، كما في الجانب اللغوي والتلفيقي، ويتوافرون على تفكير قوي ورصين، ويتميزون بخصائص أساسية في العمل (السرعة والتقدّم والثبات.....) وعلى بعض موهّلات التواصل الأساسية.

وستترافق الدراسة ستين دراستين للحصول على هذه الموهّلات، إذا أراد التلميذ تحقيق ذلك عليه أن يكون ممتلكاً بصحة جيدة، وقدراً على وضع برنامج زمني لاستغلال أوقات فراغه في إنجاز عمله الدراسي. وعليه أن يتلقى دروسه بانتظام ليستطيع مواكبة الجديد منها. وكل تغيّب في إحدى الأنشطة التعليمية يتخرج عنه زيادة وقت إضافي للعمل، وبالتالي هدر للزمن، ومع تكرر غيابه يلغا التلميذ لاستدراك عمله ليلاً فيرافق نفسه باللوم متأخراً، كما يفقد قدرة الرابط بين الدروس ووحدات المقرر ويفوت عن نفسه فرصة النجاح. وجدير بالذكر أن كل قسم بمثابة وحدة مصغرة تتفرّض فيها الحياة الجماعية مجموعة من الالتزامات كاحترام الآخرين ومساعدتهم والحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم والمساهمة في تفوق الجماعة. ولمن بدت له ظروف العيش هذه قاسية، والتزماتها صعبة، فعليه أن يختار توجهاً آخر غير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. وقد وضع هذا القانون ليكون وسيلة توضيحية تساعد على إدراك ما سيقدم عليه التلميذ، إذ يتوجب عليه وعلى أبيه أو أمّه أو على أمّه التوقيع بالقبول بهذا القانون.

1- الفصل الأول : التسجيل

البند 1: إلالتحاق بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إجراء اختياري.

البند 2: لا يعطي التسجيل، لزوماً، للتلמיד الحق في سرير بغرفة بالداخلية، لأن توزيع الأسرة يرتبط بالطاقة الاستيعابية للداخلية، كما يرتبط بمعايير الأحقية والأولوية.

البند 3: يعتبر مسجلاً بصفة رسمية كل مرشح مقبول، ووضع رهن إشارة إدارة المؤسسة ملفاً مدرسيًا داخل الأجال المحددة، يضم جميع الوثائق واللوازم المطلوبة، وأدى جميع الرسوم وواجبات التسجيل بالقسم الداخلي والخارجي.

2- الفصل الثاني : مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية

12h-10h05	9h55-08h	الفترة الصباحية
18h-16h05	15h55-14h	فترة بعد الزوال

البند 4: توزع فترات الدراسة اليومية على حصص مدتها ساعتان كالتالي :

بالاستثناء شهر رمضان وتكيف الوقت بالنسبة ليوم الجمعة.

البند 5: يمكن برمجة حصص للتأطير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 19h.

البند 6: تتمد الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول السنة الدراسية حسب أجندـة زمانـية خاصة (الدخـول المدرـسي ، العـطل ...) تحدـدهـا الـوزـارـة الـوصـيـة .

البند 7: بناء على مراسلة وزارية من المديريـة الـوصـيـة ، يمكن إحداث تعديلـات استثنـائية وضرـورـية عـلـى استـعمـالـاتـ الـزـمـنـ ، بحيث تـتمـاشـىـ معـ قـرـنـيـ التـيـبـيـءـ لـلـاخـتـيـارـاتـ الـكتـابـيـةـ أوـ الـاخـتـيـارـاتـ الشـفـوـيـةـ لمـبـارـيـاتـ الـسـنـةـ الثـانـيـةـ .

البند 8: يمكن للأستاذ أن ينظم أنشطة رياضية أو موازية حسب برنامج زمني يقدمه للإدارة في بداية كل دورة، وتنبع ممارسة الأنشطة الرياضية الجماعية أو الفردية خارج الحصص المخصصة لها، أو بدون تأطير أستاذ التربية البدنية والرياضية أو مطر تربوي.

البند 9: تستغرق فترة التحضير للمباريات ستين دراستين، مع إمكانية التكرار بالسنة الثانية (5/2) ل تستغرق ثلاثة سنوات على الأكثر، بقرار من مجلس القسم بناء على جيئته في العمل ومواظبيه وسلوكه على امتداد السنة الدراسية.

البند 10: لا يسمح بالتقرار في السنة الأولى.



تعتبر بصفة عامة الإجراءات التالية، من البند 11 إلى البند 26، إجراءات عملية لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسة.

البند11: يرد مبلغ الكفاللة للنلتميذ إذا لم يتسبب في إحداث أي إتلاف سواء بشكل فردي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الإتلافات المحدثة عن مبلغ الكفاللة يؤدي الفرق بيتهما.

البند12: على التلميذ إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو الإلكتروني أو رقم هاتفه المثبتة بالملف المدرسي وبواية الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

البند13: يمثل القسم تلمندان منتخبان من طرف زملائهم بالقسم (أحدهما قاطن بالداخلية).

البند14: من حق التلاميذ داخل المؤسسة الحصول على التعليم الجيد والاحترام والحماية من كل أشكال العنف والإهانة والتمييز.

البند15: على التلاميذ احترام مبادئ الحيد الإيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح وإجراءات السلامة الفردية والجماعية ، لأن المؤسسة فضاء تربوي.

البند16: إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسى.

البند17: على كل تلميذ الحفاظ على مرافق وتجهيزات المؤسسة وكل إتلاف يعرض صاحبه إلى إجراءات تأديبية، بعد تعويضها كاملة.

البند18: يمنع على التلميذ منعا كليا التدخين داخل فضاءات المؤسسة، وكل ما يمكن أن يلحق الإزعاج والضرر بالصحة الفردية أو الجماعية.

البند19: يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل المؤسسة أو أثناء أوقات الدراسة أو أي جهاز تصدر عنه إشارات (ماعدا الطبية والموصوفة من طرف الطبيب).

البند20: يمنع من دخول المؤسسة أي تلميذ أصيب بمرض معد أو أي مرض يضر بالآخرين ، إلا بعد تقديمها لشهادة شفائه مصادق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسية.

البند21: على التلميذ، خلال الأنشطة الدراسية، إحضار كل ما يطلب منه من طرف أستاذته من لوازم دراسية.

البند22: يلزم على التلاميذ الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية، من دروس نظرية وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية وأشغال المبادرة الشخصية المؤطرة وتأطير شفوي بكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج، ويتم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل تلميذ أخل بقواعد المراقبة بدون مبرر (انظر الفصل الرابع).

كما يمنع على التلميذ مغادرة المؤسسة خلال فترات الاستراحة.

البند23: الإجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات التلميذ خلال حصص الأنشطة الدراسية ، أو في إطار الحياة المدرسية ، يعرضه للإجراءات التالية، بناء على تقرير يقدم من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط.

- الاعتذار: شفوي أو كتابي.

- الطرد الفوري من مكان النشاط مع التوجيه إلى الحارس العام للخارجية ، وإخباره عن طريق ممثل القسم، مع تحرير تقرير في الموضوع. يتم تدخل الحارس العام في إطار المهام المخولة إليه ، وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح عرض التلميذ على المجلس التأديبي.

البند24: إجراءات الانضباط :

1- انجاز أعمال ذات منفعة عامة.

2- الإنذار.

3- التوبيخ.

4- التوقيف المؤقت أو النهائي من أحد مرافق المؤسسة ويمكن الجمع بين أكثر من إجراء.

البند25: يمكن أن يترتب عن الإجراءات التأديبية الحرمان من الترشح لاجتياز المباريات.

البند26: تنشر الإدارة في أقرب الأجال جميع مرافق المؤسسة لائحة بأسماء التلاميذ الذين صدرت في حقهم إجراءات تأديبية، ليسهل كل المتتدخلين على تطبيقها.



1-4 : التأخيرات

البند 27 : تقاضيا للتشويش على سير النشاط الدراسي ، داخل الفصل أو في المكان المخصص له ، يمكن للأستاذ أو المكلف بالنشاط رفض كل تلميذ حضر متاخرًا . وإذا تجاوز التأخير خمس (05) دقائق يمنع على التلميذ التوجه إلى قاعة الدرس أو النشاط .

البند 28 : يتوجه التلميذ المتاخر والذي تم منعه من حضور الحصة الدراسية أو النشاط إلى الإدارة .

البند 29 : إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية ، للأستاذ الصلاحية في قبوله ، أو تقويمه لاحقًا ، أو منحه علامة صفراً .

البند 30 : بعد استدعاء الإدارة لأحد التلاميذ (لأسباب مستعجلة) يمنح بموجبه ورقة الدخول .

2-4 : التغييات

البند 31 : يعتبر غالبا كل من تخلف عن الحضور في درس نظري أو أشغال تطبيقية أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة أو اختبار كتابي أو شفوي أو حصة للناظير الشفوي وكل نشاط مبرمج (زيارات المدارس العليا أو لقاءات أو ندوات...) بدون إخبار مسبق للإدارة والأستاذ (ة) (أو الأستاذة) والحصول على الموافقة .

البند 32 : لا تعتبر الشهادة الطبية مبررا للغياب ، إلا بعد إخبار الإدارة بالذهاب لاستشارة الطبيب ، وفي حالة مرض تسلم للإدارة شهادة طبية مصادق عليها من طرف الصحة المدرسية في أجل لا يتعدى 48 ساعة من بداية الرخصة المرضية .

البند 33 : ينظر مجلس القسم الاستثنائي في حالة كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبية .

البند 34 : في حالة غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية .

البند 35 : إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبررا يقومه الأستاذ لاحقًا . أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنح نقطة صفراً .

البند 36 : لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصة دراسية ، بحضور الحصة التي تليها إلا إذا سمح له بالإدارة بذلك .

البند 37 : عند تكرار التغييات غير العبرة خلال نفس السنة تصدر في حق التلميذ الإجراءات التأديبية التالية :

- بعد ثلاث تغييات ، يتلقى التلميذ إنذارا شفوفيا .
- بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذارا كتابيا يوقع على استلامه .
- بعد التغيب السادس يتم إخبار واستدعاءولي أمره بواسطة البريد المضمون للتوقيع على آخر التزام (لا تتحمل المؤسسة مسؤولية وصول أو عدم وصول المراسلة) .
- بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ عن الدراسة وحرمانه من خدمات مرافقتها (الإيواء والتغذية والمكتبة) لمدة أسبوع .
- وإذا تعدد عدد التغييات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم استثنائي .

البند 38 : في حالة الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابية والشفوية (التي تمنح عنها علامة) لتقاضي نقطة صفراً .

5- الفصل الخامس : مجالس الأقسام الدورية

البند 39 : تعقد مجالس الأقسام الدورية الثلاث وفق الشروط والتاريخ التي تحددها المقررات والمراسلات المنظمة للموضوع ، يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة) .

البند 39 : يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة) .

البند 40 : عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس للتصويت . عند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولوية لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه . وليس لممثلي التلاميذ الحق في التصويت .

البند 41 : يجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداوله في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية و في شأن إمكانية " طلب التكرار لـ تلاميذ السنة الثانية ".


6- الفصل السادس : مجلس القسم الاستثنائي

البند 42 : يتكون مجلس القسم الاستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري ، إلا أنه يمكن لرئيسه أو من ينوب عنه استدعاء كل من يمكن أن يفيد أو يعني الاجتماع.

البند 43 : يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت يطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين بعد موافقة رئيس المؤسسة.

البند 44 : يسهر مجلس القسم الاستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية والانضباطية.

البند 45 : لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير ومردودية العملية التعليمية بالمؤسسة. ويعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قراراً نهائياً لا رجعة فيه.

7 - الفصل السابع : المسؤولية والالتزام

البند 46 : تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة.

البند 47 : تمنح نسخة من هذا القانون لكل تلميذ (يمكن له استتساخها من موقع المؤسسة) في بداية السنة الدراسية ليطلع عليه.

البند 48 : يوقع كل تلميذ وولي أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.



الالتزام

نحو الممضيان أسفله :

اللَّمِيْدُ :

الاَبُ او الْوَلِيُّ :

نصرخ بالتزامنا بمقتضيات القانون الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية بـ

نيابة للسنة الدراسية :

الإمضاءات :

الاَبُ او الْوَلِيُّ

اللَّمِيْدُ

